

المبسوط

الثلاث فلا يجوز إلا بعد الزوال بخلاف يوم النحر .

وأبو حنيفة احتج بحديث بن عباس رضي الله تعالى عنه إذا انتفع النهار في آخر أيام التشريق فارموا يقال انتفع النهار إذا علا واعتبر آخر الأيام بأول الأيام فكما يجوز الرمي في اليوم الأول قبل زوال الشمس فكذا في اليوم الآخر وهذا لأن الرمي في اليوم الرابع يجوز تركه أصلاً فمن هذا الوجه يشبه النوافل والتوقيت في النفل لا يكون عزيمة فلهذا جوز الرمي فيه قبل الزوال ليصل إلى مكة قبل الليل .

(قال) (وأحب إلي أن يرمي الجمار مثل حصاة الخذف) هكذا علم رسول الله صلى الله عليه وسلم طرف إحدى سبا بيته عند الأخرى فرمى بمثل حصى الخذف وقال هكذا فارموا وإن رمى بأكبر من ذلك أجزاء ولكن لا ينبغي أن يرمي الكبار من الأحجار لأنه ربما يصيب أحداً فيتأذى به . وقال عليكم بحصى الخذف وإياكم والغلو في الدين فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين (قال) (وليس في القيام عند الجمرتين دعاء مؤقت) لما بيننا أن التوقيت في الدعاء يذهب برقة القلب ويرفع يديه عندهما حذاء منكبيه للحديث لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن وفي المقامين عند الجمرتين .

(قال) (والرجل والمرأة في رمي الجمار سواء كما في سائر المناسبات وإن رماها راكباً أجزاء) ل الحديث جابر رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رماها راكباً وقد بينا ما هو المختار عند كل جمرة .

(قال) (وقد بينا ما هو المختار عند كل جمرة) .

(قال) (والمريض الذي لا يستطيع رمي الجمار يوضع الحصى في كفه حتى يرمي به) لأنه فيما يعجز عنه يستعين بغيره وإن رمى عنه أجزاء منزلة المغمى عليه فإن النيابة تجري في النسك كما في الذبح .

(قال) (والصبي الذي يحج به أبوه يقضى المناسبات ويرمي الجمار) لأنه يأتي به للتلقيح حتى يتيسر له بعد البلوغ فيؤمر به بمثل ما يؤمر به البالغ وإن ترك الرمي لم يكن عليه شيء وكذلك المجنون يحرم عنه أبوه لأن فعلهما للتلقيح فلا يكون واجباً إذ ليس للأب عليهم ولاية الإيجاب فيما لا منفعة لهما فيه عاجلاً ولهذا لا يجب الدم بترك الرمي عليهم وهو معتبر بالكافارات لا يجب شيء منها على الصبي والمجنون عندنا والأصل في جواز الرمي هكذا ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفعت صبياً من هودجها إليه فقالت لها حج ف قال نعم ولك أجره فدل ذلك على أنه يجوز للأب أن يحرم عن ولده الصغير والمجنون منزلة الصغير والله أعلم بالصواب

